محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٥/٨٦٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمود العبابنة .
وعضوية القضاة السادة
باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، حسين السكران .

المميـــــــز :

المميز ضـــده : الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣٠ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف معان فـــي القـــضية رقـــم (٢٠١٤/١٧٩٥) جنايـــات تـــاريخ ٢٠١٤/١٠/١٤ والقاضي برد الاستئناف موضوعاً للسببين التاليين :

١. أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة جنايات معان بتطبيـــق القـــانون على وقائع الدعوى .
٢. أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة جنايات معان بمعاقبـــة المميـــز عن جرم السرقة بالرغم من عدم توفر أي ركن من أركان جريمة السرقة .

طالباً قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية وفي الموضوع نقض القرار المميز وإعلان براءة المميز من الجرم المسند إليه .

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية يطلب فيها قبول التميز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة يتبين أن النيابة العامة أحالت المتهمين كل من :

١.

٢.

بتهمة السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكـــام المـــادتين (٤٠٤ و ٧٦) عقوبـــات ليحاكما أمام محكمة جنايات معان وذلك بموجب قرار الاتهام رقم (٢٠١٣/٣٩٨) تاريخ ٢٠١٣/٣/٦ .

نظرت محكمة جنايات معان هذه الدعوى وأصدرت حكماً برقم (٢٠١٣/٢٨) تاريخ ٢٠١٣/٨/٥ تضمنت تجريم المتهم (المميز) .

لم يرتضِ المحكوم عليه بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً .

lawpedia.jo

وبموجب قرار محكمة استئناف جزاء معـــان رقـــم (٢٠١٤/٢٤٧) تـــاريخ ٢٠١٤/٢/١٢ تقرر فسخ القرار المشار إليه أعلاه وتمكين المستأنف من تقديم بيناته ودفوعه .

وبعد الفسخ والإعادة أصدرت محكمة جنايات معان قرارها رقم (٢٠١٤/٢٢) تاريخ ٢٠١٤/١٠/١٤ قررت فيه تجريم المتهم (المميز) بجناية السرقة ووضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم وعملاً بالمادة (٤/٩٩)

عقوبات تخفيض العقوبة لتصبح الحبس مدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مـــدة التوقيف .

وعملاً بالمادة (٥٤) مكررة من قانون العقوبات وقف تنفيذ هذه العقوبة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

لم يرتضِ مدعي عام معان بالقرار فطعن فيه اســـتئنافاً ولـــم يقـــدم المميـــز أي طعن ضد القرار رقم (٢٠١٤/٢٢) تـــاريخ ٢٠١٤/١٠/١٤ الـــصادر بحقـــه وجاهياً .

وعلى ضوء طعن النيابة قررت محكمة استئناف جـــزاء معـــان رد الطعـــن الاستئنافي موضوعاً وتأييد القرار المستأنف بحدود ما وقع عليه الطعن .

تقدم المميز بهذا الطعن تمييزاً للأسباب الواردة فيه .

وعن أسباب التمييز :

وقبل البحث بأسباب الطعن موضوعاً نجد إن المـــادة (٢٥٦) مـــن قـــانون الأصول الجزائية حددت الأحكام القابلة للطعن برد الاستئناف وهي أحكام محكمـــة البداية بصفتها الجنائية .

وكذلك المادة (٢٧٠) من الأصول الجزائية نصت على ما يلـــي : (يقبـــل الطعن بطريق التمييز جميع الأحكام والقرارات الجنائية الـــصادرة عـــن محكمـــة الاستئناف وقرارات منع المحاكمة الصادرة عن النائب العام في القضايا الجنائية) .

وعلى ضوء ما بيناه نجد إن حكم محكمة جنايات معان رقـــم (٢٠١٤/٢٢) فصل ٢٠١٤/١٠/١٤ الصادر وجاهياً .

lawpedia.jo

لم يطعن فيه المميز استئنافاً مما يجعله حكماً مبرماً بحقه .

فإنه والحالة هـذه لا يجـوز الطعـن تمييـزاً بـالقرار الاسـتئنافي رقـم (٢٠١٤/١٧٩٥) تاريخ ٢٠١٤/١١/١٧ محل الطعن التمييزي ما لم يتم الطعـن استئنافاً من قبل المحكوم عليه بالحكم الصادر عن محكمـة جنايـات معـان رقـم (٢٠١٤/٢٢) تاريخ ٢٠١٤/١٠/١٤ الأمر الذي يجعل مـن الطعـن التمييـزي مستوجباً للرد شكلاً .

وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـراراً صـدر بتاريـخ ١٥ رمضان سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٧/٢ م

عضـــــو **عضـــــو** **برئاسة القاضي نائب الرئيس**

نائـــب الرئيس

عضـــــو **عضـــــو**

رئيس الديـــوان

دقـــق / أ ش

lawpedia.jo